

February 2004



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة

روما، 2004/4/2-3/29

الموافقة على النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والقضايا المتعلقة بدخوله حيّز التنفيذ

البند 1-8 من جدول الأعمال المؤقت

1- ترد في الملحق 1 ورقة عن الوضع الحالي للموافقة على تعديلات العام 1997 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والقضايا المتعلقة بدخولها حيّز التنفيذ.

2- وإذا ما استمرت وتيرة قبول التعديلات على حالها، قد تنقضي ثلاث سنوات قبل دخول النص المعدل الجديد حيّز التنفيذ. وترد في الجدول 1 من الملحق 1 الأطراف المتعاقدة التي لم توافق على النص المعدل الجديد. وترد في الجدول 2 من الملحق 1 الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها من غير الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما يتضمن الملحق الإجراءات الموصى بها ووثقتين نموذجيتين للموافقة على النص المعدل الجديد ولانضمام إلى الاتفاقية كطرف متعاقد.

3- ويتضمن الملحق 1 تحليلاً للقضايا الواجب معالجتها عندما يدخل النص المعدل الجديد حيّز التنفيذ. وستعرض الأمانة على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مسودة التوصيات المفصلة عن جميع القضايا ذات الصلة التي يمكن إحالتها إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية لدراستها.

4- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:
بتحليل القضايا الوارد في الملحق 1.

الأطراف المتعاقدة التي لم تقبل بعد النص المعدل الجديد (الجدول 1 من الملحق 1) على قبوله في أقرب فرصة.

الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها من غير الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الجدول 2 من الملحق 1) على أن تصبح أطرافاً متعاقدة وعلى أن تقبل النص المعدل الجديد في أقرب فرصة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الأنترنت على العنوان www.fao.org

إلى الأمانة إعداد وثيقة تعرض على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لاستعراضها وتتضمن مشروع توصيات عن المواضيع الواردة في القسم 4 من الملحق 1 والتي يمكن إحالتها إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية لدراستها.

الملحق 1

مقدمة

1- في عام 1997، وافق المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة على مجموعة تعديلات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد تمت الموافقة على هذه التعديلات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ على شكل النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات¹. ووافق المؤتمر العام في الدورة نفسها على بعض الإجراءات المؤقتة للمضي قدماً في العمل بموجب النص المعدل الجديد بانتظار أن تدخل تعديلات العام 1997 حيز التنفيذ.

2- وتستعرض هذه الورقة القضايا المتعلقة بالانتقال من الإجراءات المؤقتة في الاتفاقية الدولية إلى احتمال دخول تعديلات العام 1997 حيز التنفيذ والنص المعدل الجديد المرافق لها. وفي هذا السياق، تشير الورقة إلى التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل في إطار الإجراءات الراهنة كي يكون الانتقال إلى مرحلة النفاذ سلساً.

3- ويقسم النقاش إلى أربعة أجزاء. ويعطي الجزء الأول لمحة تاريخية عن الإجراءات الخاصة بتعديلات العام 1997 ومواصلة العمل بالإجراءات المؤقتة بانتظار دخول تلك التعديلات حيز التنفيذ. ويعرض الجزء الثاني حالة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية وحالة الموافقة على النص المعدل الجديد. ويشير الجزء الثالث إلى العملية التي بإمكان الدول والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة اتباعها للموافقة على النص المعدل الجديد. ويحدد الجزء الرابع بعض الانعكاسات المتوقعة للانتقال من الإجراءات المؤقتة الراهنة إلى مرحلة نفاذ النص المعدل الجديد والتدابير التي يمكن اتخاذها استعداداً لدخول التعديلات حيز التنفيذ وكي يكون الانتقال من الإجراءات الحالية سلساً.

4- وقد تولت الأمانة إعداد هذه الوثيقة. والغرض منها هو أن تكون وثيقة إعلامية تعرض على الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لدراساتها.

أولاً - لمحة تاريخية عن الإجراءات الخاصة بتعديلات العام 1997 والعمل بالإجراءات المؤقتة

5- أصدر المؤتمر العام للمنظمة في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 1997/11/17 القرار رقم 97/12 الذي وافق بموجبه على مجموعة تعديلات ("تعديلات العام 1997") في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. واتخذت التعديلات شكل النص المعدل الجديد الوارد في إحدى المرفقات بتقرير المؤتمر العام سنة 1997. ويتضمن القرار عرضاً تمهيدياً للتدابير التي أفضت إلى تعديلات العام 1997. هذا بالإضافة إلى أحكام خاصة بحالة التعديلات وبالعامل بالإجراءات المؤقتة بانتظار أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ. وكان المؤتمر العام للمنظمة من خلال هذا القرار:

- طلب إلى المدير العام إحالة النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مضمناً إياه تعديلات العام 1997 إلى الأطراف المتعاقدة لدراسته تمهيداً للموافقة على التعديلات؛
- أخذ علماً بالتفسير المتفق عليه في المرفق الأول بتقرير المؤتمر العام في سنة 1997؛

¹ أنظر القسم 1 في ما يلي. ويعرف "النص المعدل الجديد" أيضاً باسم "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)". وقد أعيد طبعها في عام 1999 ضمن غلاف أخضر (أقرب إلى القراء). ويمكن حالياً الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي هي قيد التنفيذ تحت اسم "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (النص غير المعدل)".

- حثّ الأطراف المتعاقدة على الموافقة على التعديلات في أقرب فرصة ممكنة وحثّ الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها على الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- وافق على مجموعة خطوات وأنشطة إلى أن تدخل تعديلات العام 1997 حيز التنفيذ بما في ذلك إنشاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بموجب المادة السادسة-1 من دستور المنظمة مع تحديد اختصاصاتها.

6- ووافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة في أبريل/نيسان 2001 على بيان الموقف المتعلق بمسائل خاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك تعديلات العام 1997. وتضمن بيان الموقف النقاط التالية:

- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي معاهدة دولية تمت المصادقة عليها في عام 1952، وعدلت للمرة الأولى في عام 1979²، ثم عدلت مرة أخرى في عام 1997؛
- تنص تعديلات العام 1997 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من بين أمور أخرى، على إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتية؛
- لن تدخل تعديلات العام 1997 حيز التنفيذ إلى أن يوافق ثلثا الأطراف المتعاقدة على التعديلات؛
- اعترافاً بأنّ التعديلات لن تدخل حيز التنفيذ قبل بضعة أعوام، أنشأ المؤتمر العام للمنظمة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية كجهاز مؤقت في عام 1997 (القرار 97/12 أعلاه)؛
- تبقى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قائمة إلى أن تدخل تعديلات العام 1997 حيز التنفيذ وتحل عندها هيئة تدابير الصحة النباتية محلها؛
- في حين تعمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية كجهاز مؤقت، فإنّ العضوية فيها مفتوحة لكافة الأعضاء في المنظمة وللأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهي تؤدي نفس المهام المبيّنة لهيئة تدابير الصحة النباتية في المادة الحادية عشرة -2 من النص المعدل الجديد.

7- واتخذت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عدداً من التدابير لتأدية مهامها، بما في ذلك من خلال إنشاء أجهزة فرعية، التوسع أكثر في وضع المعايير، وضع الميزانيات والخطط الاستراتيجية والموافقة عليها، وما إلى ذلك. وهي ترد جميعاً في دليل الإجراءات (الطبعة الأولى، 2003) الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفي تقارير الاجتماعات السابقة للهيئة المؤقتة.

ثانياً – حالة دخول النص المعدل الجديد حيز التنفيذ

8- كما أشير إليه سابقاً، يدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على قبوله من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية (النص غير المعدل). وفي ما يلي عدد الموافقات على النص المعدل الجديد وعدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية (النص غير المعدل) حتى 2003/12/1:

- عدد الموافقات على النص المعدل الجديد: 53.
- عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية (النص غير المعدل): 125.

² دخلت تعديلات العام 1979 حيز التنفيذ في 1991/4/4 بعدما أودع العدد اللازم من الحكومات صكوك انضمامها وهي تسري حالياً على جميع الأطراف المتعاقدة.

وبالنظر إلى الوتيرة الحالية للموافقات الجديدة، يتوقع دخول النص المعدل الجديد حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من الآن تقريباً. إلا أن هذا الإطار الزمني رهن بقرارات الدول والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة.

9- وتعطي الجداول المرفقة معلومات إضافية عن حالة كل دولة ومنظمة عضو³ في هذا الصدد:

- الأطراف المتعاقدة التي لم توافق على النص المعدل الجديد (الجدول 1)
- الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها التي لم تصبح من الأطراف المتعاقدة (الجدول 2)
- الأطراف المتعاقدة التي وافقت على النص المعدل الجديد (الجدول 3)

ثالثاً – العملية التي يمكن من خلالها أن توافق الدول والمنظمات الأعضاء في المنظمة على تعديلات العام 1997

1997

10- يجوز للدول التي هي من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية (النص غير المعدل) أن تشير إلى قبولها النص المعدل الجديد (الذي يتضمن تعديلات العام 1997) من خلال إيداع (تقديم) صكوك قبولها النص المعدل الجديد لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وترد في المرفق 1 بالوثيقة استمارة يمكن استعمالها لهذا الغرض، بعنوان "نموذج صك قبول التعديلات بالنسبة للبلدان الأطراف في الاتفاقية".

(

11- في الفترة التي سبقت دخول النص المعدل الجديد حيز التنفيذ، يتعين على الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية (النص غير المعدل) أن تصبح أطرافاً فيها كي تكون في موقع يحوّلها قبول النص المعدل الجديد. ويتعين على تلك الدول بالتالي إيداع (تقديم) صكوك انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وأن تقيّد في الوقت نفسه عما إذا كانت تقبل أيضاً النص المعدل الجديد. وتوخياً للوضوح، يوصى بشدة أن تعالج الصكوك المقدمة للمدير العام صراحة موضوعي الانضمام إلى الاتفاقية الدولية (النص غير المعدل) وقبول النص المعدل الجديد. ويتضمن المرفق 2 استمارة خاصة لهذا الغرض هي "نموذج صك الانضمام إلى الاتفاقية".

³ لم تكن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتضمن بالأساس أحكاماً خاصة بالمنظمات الأعضاء في المنظمة والتي تشير إليها حالياً المادة الثانية من دستور المنظمة على أنها منظمات تكامل اقتصادي إقليمية إنضمت إلى المنظمة. أما تعديلات العام 1997 فتتضمن أحكاماً خاصة بانضمام تلك المنظمات. أنظر المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويخصص الجزء الثالث (ج) في ما يلي لمناقشة إجراءات موافقة تلك المنظمات على تعديلات العام 1997 وتحولها إلى أطراف متعاقدة في النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية.

12- المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة هي منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تعتبر عضواً في المنظمة عملاً بالمادة الثانية من دستور المنظمة. ولهذه المنظمات الأعضاء أن تقدم صك انضمامها إلى النص المعدل الجديد (الذي يتضمن تعديلات العام 1997) بموجب المادة السابعة عشرة من النص المعدل الجديد. ويدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك المنظمات الأعضاء في نفس الوقت الذي يبدأ فيه نفاذه بالنسبة إلى كافة الأطراف المتعاقدة. وكما يظهر في المادة الحادية والعشرين-4 من النص المعدل الجديد، لا يُحسب أي صك أودعته إحدى المنظمات الأعضاء في المنظمة على أنه صك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في المنظمة المعنية.

رابعاً – انعكاسات بدء النفاذ والتدابير التي تضمن انتقالاً سلساً من الإجراءات المؤقتة

13- سيكون للانتقال من الإجراءات المؤقتة الحالية إلى دخول النص المعدل الجديد حيز التنفيذ عدد من الانعكاسات ترد في ما يلي. كما يشمل البحث سرداً للتدابير التي يمكن اتخاذها على سبيل الرد، إما من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو من جانب هيئة تدابير الصحة النباتية في اجتماعها الأول، لضمان انتقال سلس إلى مرحلة النفاذ. ويمكن أن تشكل هذه القوائم منطلقاً لمشاريع قرارات أو غيرها من التدابير التي ستنتظر فيها هيئة تدابير الصحة النباتية في اجتماعها الأول. وقد ترغب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة في الطلب بأن تقوم الأمانة بإعداد مشاريع القرارات المذكورة لهذا الغرض.

(أ) النفاذ القانوني الكامل

14- حالما يدخل النص المعدل الجديد (الذي يتضمن تعديلات العام 1997) حيز التنفيذ، يصبح نافذاً بالكامل وملزماً قانونياً لكافة الأطراف المتعاقدة. وسيتعين عندها اتخاذ تدابير في إطار الاتفاقية الدولية عملاً بأحكام النص المعدل الجديد وبما يحترم الحقوق والواجبات التي حددها الاتفاق بصيغته المعدلة. ولذلك عدد من الانعكاسات كما يظهر في ما يلي.

15- يرعى المؤتمر العام للمنظمة هذه الاتفاقية. وكان المؤتمر العام قد أنشأ بموجب القرار رقم 97/12 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفوض عدداً من مهامه إلى الهيئة المؤقتة. وتشمل الوظائف الحالية للهيئة المؤقتة المادة الحادية عشرة لكن ليس المادة الحادية والعشرين من النص المعدل للاتفاقية الدولية.

16- وحالما يدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ، تزول الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وتنشأ عوضاً عنها هيئة تدابير الصحة النباتية "...في إطار [منظمة الأغذية والزراعة]". أنظر المادة الحادية عشرة -1. وتكون هيئة تدابير الصحة النباتية مسؤولة بصفقتها الجهاز الراعي للاتفاقية في هذا الإطار وعملاً بالنص المعدل الجديد. وتصف المادتان الحادية عشرة والحادية والعشرون وغيرهما من مواد النص المعدل الجديد وظائف هيئة تدابير الصحة النباتية.

17- وستكون لدخول النص المعدل الجديد حيز التنفيذ انعكاسات هامة على حقوق العضوية للبلدان. وتحديداً، في حين أن العضوية في الهيئة المؤقتة مفتوحة أمام كافة الأعضاء في المنظمة والأطراف المتعاقدة، ستكون العضوية في هيئة تدابير الصحة النباتية مفتوحة فقط للأطراف المتعاقدة في النص المعدل الجديد. أنظر المادة الحادية عشرة-3 من النص المعدل

الجديد. وبالتالي فإنّ قرارات الهيئة ستصدر عن الأطراف المتعاقدة عملاً بالأحكام الخاصة بتوافق الآراء وبالتصويت في الفقرة 5 من المادة الحادية عشرة في النص المعدل الجديد⁴.

18- وتكون الهيئة مسؤولة من بين أمور أخرى عن اعتماد لائحته الداخلية الخاصة وعن وضع القواعد والإجراءات لتسوية النزاعات وعن إنشاء أجهزة فرعية حيثما تدعو الحاجة وعن تأدية أية وظائف نصّت عليها المادة الحادية عشرة والمادة الحادية والعشرون من النص المعدل الجديد.

19- وبالإجمال، قد ترغب الهيئة في تأدية تلك المسؤوليات انطلاقاً من التدابير التي اتخذتها الهيئة المؤقتة. ولها أن تقرر، من جهة أخرى، إدخال أية تغييرات تراها مناسبة في الترتيبات. فضلاً عن ذلك، سيتعيّن إجراء تعديلات هامة بالنسبة إلى بعض المسائل حال بدء النفاذ بما يتماشى والنص المعدل الجديد.

20- ولا بد من إجراء بعض التعديلات إذا رغبت الهيئة في الاستعانة باللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتكون أساساً للائحتها الداخلية الخاصة. فالأعضاء في المنظمة مثلاً الذين ليسوا من الأطراف المتعاقدة في النص المعدل الجديد لن يكون لهم الحق في المشاركة في القرارات المتخذة بتوافق الآراء و/أو بالتصويت في هيئة تدابير الصحة النباتية. بل سيعطون فرصة حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب فقط لا غير، عملاً بالمواد المناسبة في اللائحة الداخلية. ويجب أن ينعكس هذا التغيير في وضع تلك البلدان في الإجراءات التنفيذية خلال الاجتماع الأول للهيئة وعند موافقة الهيئة على اللائحة الداخلية الخاصة بها.

21- وقد تستجدّ مسائل أخرى تتعلق بطريقة عمل الهيئة. فالمادة الثانية مثلاً من اللائحة الداخلية تنص على أن تكون الهيئة المؤقتة مسؤولة عن انتخاب الأعضاء في هيئة مكتبها. وحالما يدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ، يصبح ذلك من مسؤولية هيئة الصحة النباتية (أنظر المادة الحادية عشرة-10 من النص المعدل الجديد). فلا بد للهيئة إذاً من التحرك حرصاً على تأديتها الوظيفة الموكلة إليها بانتخاب الأعضاء في هيئة المكتب. كما يجدر تغيير الإشارة إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في اللائحة الداخلية والاختصاصات لتصبح إشارة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.

قائمة التدابير الممكنة استعداداً للانتقال من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية

- (1) إعداد قرار (أو قرارات) أو تدبير (أو تدابير) من جانب هيئة تدابير الصحة النباتية لتحمل مسؤولياتها بموجب النص المعدل الجديد، بما في ذلك: وضع قواعد وإجراءات لتسوية النزاعات؛ إنشاء أجهزة فرعية؛ الموافقة على لائحته الداخلية الخاصة؛ وانتخاب الأعضاء في هيئة المكتب. ويجوز بالإجمال أن تستند هذه القرارات/التدابير من جانب الهيئة إلى التدابير والترتيبات المتخذة في الفترة الانتقالية، عملاً بالنص المعدل الجديد (أنظر مثلاً النقطة (2) أدناه).
- (2) تعديل اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة (بما في ذلك المادة الأولى) واختصاصاتها (بما في ذلك الفقرة 2) بحيث يشار فيها إلى أنه يجوز فقط للأطراف المتعاقدة في النص المعدل الجديد أن تكون أعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية.

⁴ حالما يدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ (الذي يتضمّن تعديلات العام 1997)، سيكون نافذاً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة كافة. ويشمل هذا الأطراف المتعاقدة في النص غير المعدل التي لم تودع صك الموافقة على النص المعدل الجديد.

- (3) تعديل اللائحة الداخلية (مختلف الأحكام) والاختصاصات (مختلف الأحكام) بحيث يستعاض عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بهيئة تدابير الصحة النباتية بحسب المقتضى.
- (4) النظر في ما إذا كانت تجدر الإشارة صراحة إلى أن الهيئة تتمتع بسلطة اتخاذ "القرارات" (مثلاً في الفقرات الفرعية 1 و 3 و 4 من المادة الثامنة) بما يمكنها من تحمل مسؤولياتها التي نصت عليها الاتفاقية وفي ما سيكون الوضع القانوني لتلك القرارات.
- (5) النظر في ما إذا كانت هناك حاجة إلى تغييرات أخرى في اللائحة الداخلية مثلاً على ضوء التجربة المكتسبة في الفترة الحالية.

22- أنشأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عدداً من الأجهزة الدائمة والمخصصة لمساندتها في العمل. وهي تشمل لجنة المعايير والجهاز المعني بتسوية المنازعات وجماعات عمل الخبراء وجماعات العمل الفنية وجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وترعى الاختصاصات و/أو اللائحة الداخلية عمل هذه الأجهزة (أنظر دليل الإجراءات 2003 أعلاه).

23- وعند النفاذ، تزول الأجهزة الفرعية للهيئة المؤقتة بزوالها. وقد ترغب هيئة تدابير الصحة النباتية في اجتماعها الأول في استعراض الأجهزة الواجب إعادة إنشائها أو إعادة تشكيلها رسمياً على ضوء المادة الحادية عشرة - 2 (د) من النص المعدل الجديد. وتنتظر أيضاً في ما إذا كان يجدر أن تواصل تلك الأجهزة تأدية وظائفها وعملها استناداً إلى اختصاصاتها وقواعدها وإجراءاتها المعدلة، حسب المقتضى، لتعكس دخول النص الجديد للاتفاقية حيز التنفيذ.

24- وقد تكون لبدء النفاذ انعكاسات هامة أيضاً على عضوية البلدان ومشاركتها في بعض تلك الأجهزة على الأقل. وفي موازاة تغيير العضوية في الجهاز الرياسي، قد ترغب هيئة تدابير الصحة النباتية في أن تقتصر العضوية في الأجهزة الفرعية على الأعضاء المرشحين والمختارين من الأطراف المتعاقدة أو المرشحين من جانبيها. وفي هذه الحالة، لن يكون بإمكان الأعضاء في المنظمة الذين لم يكونوا من الأطراف المتعاقدة ساعة بدء النفاذ إلا المشاركة بصفة مراقب، عملاً بأية قواعد خاصة بالمراقبين في كل من الأجهزة تحديداً.

25- ولا بد وأن تقابل هذه التغييرات تعديلات موازية في اللائحة الداخلية وفي الاختصاصات. فالمادة الأولى (العضوية) مثلاً من اللائحة الداخلية للجنة المعايير تحتاج إلى تعديل بحيث تنص على أن العضوية في لجنة المعايير تقتصر على الأطراف المتعاقدة. وبموجب الإجراءات الراهنة، لن يؤثر ذلك على جماعة العمل التابعة للجنة المعايير (مجموعة ال-7) على اعتبار أن الأعضاء فيها هم من الأعضاء في لجنة المعايير. ولا بد من تغيير قواعد العضوية بالشكل نفسه بالنسبة إلى الجهاز الفرعي المعني بتسوية المنازعات.

26- وعلى المستوى التنفيذي، سوف يتعين على الهيئة في اجتماعها الأول أن تتخذ قراراً بشأن العضوية في الأجهزة الفرعية. ويجب أن تكون الهيئة مستعدة في اجتماعها الأول لتعيين الأعضاء كي يتسنى للأجهزة الفرعية مباشرة العمل فوراً.

27- وقد ترغب أيضاً الأطراف المتعاقدة في الاتفاق المعدل في النظر في إمكانية إجراء تغييرات أخرى في الأجهزة الفرعية على ضوء التجربة المكتسبة في الفترة الحالية وتغيير تركيبة الهيئة مقارنة مع تركيبة الهيئة المؤقتة بعد بدء النفاذ.

قائمة التدابير الممكنة على صعيد الأجهزة الفرعية والمخصصة لتيسير الانتقال إلى مرحلة النفاذ

- (1) تقوم هيئة تدابير الصحة النباتية بإنشاء أو بإعادة تشكيل الأجهزة التي تراها مناسبة وتوافق أو تواصل العمل في لوائحها الداخلية واختصاصاتها وذلك من باب تحمل مسؤولياتها المكرسة في النص المعدل الجديد.
- (2) في حال قررت الهيئة الاستعانة باللائحة الداخلية و/أو الاختصاصات كمنطلق لعملها في المستقبل، ينبغي تعديلها للإشارة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عوضاً عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- (3) قيام الهيئة باختيار الأعضاء الجدد والأعضاء في هيئة مكتب الأجهزة الفرعية، مع مراعاة القرار (في حال اتخاذه) بأن تكون العضوية مفتوحة أمام الأطراف المتعاقدة فقط لا غير.
- (4) النظر في ما إذا كانت هناك حاجة إلى تغييرات أخرى في اختصاصات تلك الأجهزة أو لوائحها الداخلية مثلاً، على ضوء التجربة المكتسبة وتغير العضوية من الهيئة المؤقتة إلى الهيئة.

28- حالما يدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ، قد ترغب الأطراف المتعاقدة في معرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التدابير بالنسبة إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الموجودة أساساً والتي وضعت في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو قبل إنشائها.

29- فهناك مثلاً بعض الإشارات المرجعية في المعايير الموجودة حالياً تحتاج إلى تحديث عند بدء النفاذ. إذ تشير المعايير الموجودة مثلاً في أكثر من مناسبة إلى طريقة الموافقة عليها. وتلاحظ أولها أنها أقرت في المؤتمر العام للمنظمة. أما المعايير الدولية التي تمت الموافقة عليها في إطار الهيئة المؤقتة، فيشار إلى أن الهيئة المؤقتة هي التي أقرتها. وتشير المعايير الحديثة إلى أنه تمت الموافقة على المعايير الدولية (بالإجمال) عن طريق الهيئة المؤقتة (أنظر المعايير الدولية 12-19، الأقسام المتعلقة بالتطبيق).

30- وتتضمن بعض المعايير أيضاً إشارات أخرى إلى الهيئة المؤقتة قد تحتاج، عند الاقتضى، إلى تغييرها للإشارة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية. فتشير مثلاً المعايير الدولية رقم 15 إلى وجوب تعديلها بالشكل المناسب من جانب الهيئة المؤقتة. كما تتضمن بعض المعايير إشارات مختلفة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد يلزم تحديثها عند بدء النفاذ؛ حيث ترد عبارة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في التعاريف. وتشير معايير دولية أخرى كالمعايير الدولية رقم 12 و13 و19 إلى النص المعدل الجديد بذكر "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)" أو "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات".

31- وأياً يكن الإجراء المتبع، فقد تمت الموافقة على المعايير الدولية الموجودة من جانب الجهاز الرياسي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (أوكلت هذه المهمة إلى الهيئة المؤقتة منذ عام 1997). وهي لا تزال بالتالي "معايير دولية" لأغراض الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية. ونتيجة لذلك، سيتعين على كافة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سواء أكانوا من الأطراف المتعاقدة في النص المعدل الجديد أم لا، مواصلة أخذ تلك المعايير الدولية بعين الاعتبار استناداً إلى الحقوق والواجبات المشار إليها بالنسبة إلى تلك المعايير في الاتفاق المذكور.

قائمة التدابير الممكنة بالنسبة إلى المعايير لتيسير الانتقال إلى مرحلة بدء النفاذ

- (1) إدخال التعديلات اللازمة في كل من المعايير، حسب المقتضى، للإشارة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عوضاً عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وحرصاً على أن يكون أي وصف لطريقة الموافقة عليها محدثاً ودقيقاً.
- (2) تحديث الأحكام الأخرى في المعايير ومنها مثلاً التعاريف ذات الصلة بما يتماشى والدخول حيز التنفيذ، بحيث يتم تنسيق العبارات الشبيهة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتوحيدها داخلياً قدر المستطاع.
- (3) النظر في ما إذا كان أي تدبير إضافي بالنسبة إلى المعايير الدولية الموجودة مناسباً أو لازماً.

32- بالإضافة إلى التدابير المذكورة في (أ) - (د) أعلاه، اتخذت الهيئة المؤقتة مجموعة من التدابير الأخرى في إطار تأدية مهامها. فقد درست و/أو وافقت على الخطط الاستراتيجية وخطط الأعمال وأعدت النظر في إجراءات وضع المعايير وحددت أولويات العمل في المستقبل على المعايير وطرق تبادل المعلومات (بما في ذلك منفذ الصحة النباتية الدولي). كما بدأت التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤسسات الأبحاث والتعليم. وحالما يدخل النص المعدل الجديد حيز التنفيذ، قد يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير للمضي قدماً في هذا العمل ولإجراء أي تعديلات على ضوء التغيرات الناجمة عن بدء النفاذ المشار إليها سابقاً.

قائمة التدابير الممكنة بالنسبة إلى التدابير المؤقتة لتيسير الانتقال إلى مرحلة بدء النفاذ

- (1) استعراض كل من التدابير والترتيبات كي تكون، عند بدء النفاذ، متسقة وتغير العضوية في هيئة تدابير الصحة النباتية ووضعها مقارنة مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- (2) تحرك هيئة تدابير الصحة النباتية رسمياً للموافقة على تلك التدابير والترتيبات (أو تعديلها والموافقة عليها) في إطار مسؤولياتها التي نص عليها الاتفاق.

33- كما أشير إليه سابقاً، حدد قرار المنظمة رقم 97/12 عملية مؤقتة لتطبيق النص المعدل الجديد بانتظار دخوله حيز التنفيذ. وحالما يدخل النص حيز التنفيذ، سيصبح الاتفاق (المعدل) نافذاً بالكامل. وفي هذا الإطار، قد تبرز بعض المشاكل للامتثال للاتفاق، وغيرها من المشاكل المتعلقة بإجراءات تسوية النزاعات المبينة في المادة الثالثة عشرة. وقد ترغب الهيئة المؤقتة في أن تأخذ علماً بهذا الصدد بأن إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تشمل "...القضايا الواقعة ضمن نطاق صلاحيات الاتفاقية والمعايير التابعة لها..."

34- وفي هذا الإطار، قد ترغب الهيئة المؤقتة في تحديد المجالات التي قد تبرز فيها مشاكل للامتثال وسبل تشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال الكامل. ويمكن النظر في فرص تقديم المساعدة الفنية و/أو الاستعراض من جانب الأجهزة الفرعية.

قائمة التدابير الممكنة بالنسبة إلى مشاكل عدم الامتثال

- (1) تسعى الهيئة المؤقتة إلى الحصول على مساهمات من الأجهزة الفرعية المناسبة والأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة وغيرها من الجهات للتوصل معاً إلى تحديد المجالات التي قد تبرز فيها مشاكل لعدم الامتثال قبل دخول النص المعدل الجديد حيز التنفيذ.

(2) تنظر الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في التدابير الممكنة لمعالجة هذه القضايا قبل بدء النفاذ وذلك لتشجيع الامتثال الكامل وتحقيقه.

الجدول 1

في ما يلي الأطراف المتعاقدة التي لم تودع صك قبولها بالنص المعدل الجديد (الذي يتضمن تعديلات العام 1997)

النمسا	جزر البهاما	البحرين
بلجيكا	بليز	بھوتان
بوليفيا	البرازيل	بلغاريا
بور كينا فاصو	كمبوديا	الرأس الأخضر
سيلي	كولومبيا	الجمهورية الدومينيكية
إكوادور	مصر	السلفادور
غينيا الاستوائية	اثيوبيا	فنلندا
فرنسا	ألمانيا	غانا
اليونان	غرينادا	غواتيمالا
غينيا	غيانا	هايتي
الهند	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية
العراق	أيرلندا	إسرائيل
إيطاليا	جامايكا	اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ليبيريا	الجمهورية العربية الليبية
لكسمبرغ	ملوي	ماليزيا
مالي	مالطة	نيكاراغوا
بنما	باراغواي	الفلبين
بولندا	البرتغال	صربيا والجبل الأسود
سيشيل	جزر سليمان	جنوب أفريقيا
سري لانكا	سانت كيتس ونيفيس	سانت لوسيا
السودان	سورينام	سويسرا
تايلاند	توغو	ترينيداد وتوباغو
تركيا	الإمارات العربية المتحدة	المملكة المتحدة
فنزويلا	اليمن	زامبيا

يمكن الاطلاع على ملاحظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة على موقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الإنترنت على العنوان: www.ippc.int

في ما يلي الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول غير الأعضاء فيها
التي لم تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

	.	
	.	

الجدول 3

في ما يلي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي أودعت صكوك قبولها النص المعدل الجديد (الذي يتضمن تعديلات العام 1997) بالتاريخ المحدد

الدول المشاركة	قبول الاتفاقية
ألبانيا	29 يوليو/تموز 1999
الجزائر	10 مارس/آذار 2003
الأرجنتين	5 أبريل/نيسان 2000
أستراليا	13 يونيو/حزيران 2000
أذربيجان	18 أغسطس/آب 2000
بنغلاديش	24 نوفمبر/تشرين الثاني 1998
بربادوس	10 أغسطس/آب 1998
اليوسنة والهرسك	30 يوليو/تموز 2003
كندا	22 أكتوبر/تشرين الأول 2001
كوستاريكا	23 أغسطس/آب 1999
كرواتيا	14 مايو/أيار 1999
كوبا	18 فبراير/شباط 2002
قبرص	11 فبراير/شباط 1999
الجمهورية التشيكية	4 أبريل/نيسان 2001
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	25 أغسطس/آب 2003
الدانمرك	8 يوليو/تموز 2002
إريتريا	6 أبريل/نيسان 2001
إستونيا	7 ديسمبر/كانون الأول 2000
هندوراس	30 يوليو/تموز 2003
المجر	28 يونيو/حزيران 2001
الأردن	13 مارس/آذار 2002
كينيا	10 سبتمبر/أيلول 2003
جمهورية كوريا	9 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
لاتفيا	5 نوفمبر/تشرين الثاني 2003
لبنان	27 مارس/آذار 2002
ليتوانيا	12 يناير/كانون الثاني 2000
موريتانيا	29 أبريل/نيسان 2002
موريشيوس	13 ديسمبر/كانون الأول 2000
المكسيك	28 يونيو/حزيران 2000
مولدوفا	25 يناير/كانون الثاني 2001
المغرب	8 فبراير/شباط 2000
هولندا	27 أغسطس/آب 2001
نيوزيلندا	22 يونيو/حزيران 1999
النيجر	18 نوفمبر/تشرين الثاني 2003
نيجيريا	2 سبتمبر/أيلول 2003
النرويج	29 فبراير/شباط 2000
عمان	28 يناير/كانون الثاني 2000
باكستان	1 سبتمبر/أيلول 2003
بابوا غينيا الجديدة	15 يناير/كانون الثاني 1999
بيرو	22 مارس/آذار 2000
رومانيا	21 يناير/كانون الثاني 1999

16 يناير/كانون الثاني 2002	الاتحاد الروسي
7 أغسطس/آب 2000	المملكة العربية السعودية
4 يناير/كانون الثاني 2002	السنغال
15 أبريل/نيسان 2002	سيراليون
16 نوفمبر/تشرين الثاني 2000	سلوفينيا
5 يونيو/حزيران 2000	ألبانيا
15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	سان فنسنت وغرينادين
7 يونيو/حزيران 1999	السويد
5 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	سورية
8 فبراير/شباط 1999	تونس
2 أكتوبر/تشرين الأول 2001	الولايات المتحدة الأمريكية
12 يوليو/تموز 2001	أوروغواي

يمكن الاطلاع على ملاحظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة على موقع الاتفاقية الدولية
لوقاية النباتات على الإنترنت على العنوان: www.ippc.int

المرفق الأول



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

نموذج صك قبول التعديلات
بالنسبة للبلدان الأطراف في الاتفاقية

تتشرف حكومة [اسم البلد] بأن تشير إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما في 6 ديسمبر/كانون الأول 1951 والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 أبريل/نيسان 1952، وعدلت في 1979، وأن تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأن [اسم البلد] تقبل، بموجب هذا، النص المعدل الجديد للاتفاقية بالصيغة التي وافق عليها به مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين، بمقتضى قراره 97/12، في نوفمبر/تشرين الثاني 1997، إعمالاً للمادة 13 الفقرة 4 من الاتفاقية، وتتعهد بالالتزام بالنص المعدل المذكور للاتفاقية.

[التاريخ]

[توقيع إحدى السلطات التالية]

رئيس الدولة
رئيس الحكومة
وزير الخارجية
الوزير المشرف على الإدارة المختصة

[الختم]

المرفق الثاني



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

نموذج صك الانضمام إلى الاتفاقية

تتشرف حكومة [اسم البلد] بأن تشير إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما في 6 ديسمبر/كانون الأول 1951 والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 أبريل/نيسان 1952، وأن تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأن [اسم البلد] تنضم، بموجب هذا، إلى الاتفاقية المشار إليها أعلاه إعمالاً للمادة 12 الفقرة 2 وتتعهد بالالتزام بأحكامها.

وعلاوة على ذلك، تعلن الحكومة أن [اسم البلد] تقبل النص المعدل الجديد للاتفاقية بالصيغة التي وافق عليها به مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين، بمقتضى قراره 97/12، في نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

[توقيع إحدى السلطات التالية]

[التاريخ]

رئيس الدولة
رئيس الحكومة
وزير الخارجية
الوزير المشرف على الإدارة المعنية

[الختم]